

فقه القرآن

[96] ولباس التقوى خير لكم إذا أخذتم من الريش وأقرب لكم إلى الله منه، والريش ما فيه الجمال كالخز الخالص ونحوه مما أباحه الله ومنه ريش الطائر. والحمل على جميع ذلك أولى، لفقد الاختصاص، فالحريير الخالص غير محرم على النساء على حال، وإذا كان خلطا بالقطن ونحوه فللرجال أيضا حلال. (فصل) وهذه الآية خطاب من الله تعالى لاهل كل زمان من المكلفين على ما يصح ويجوز من وصول ذلك إليهم، كما يوصي الانسان ولولده ولد ولده وان نزلوا بتقوى الله وإيثار طاعته. ويجوز خطاب المعدوم، بمعنى أن يراد بالخطاب إذا كان المعلوم انه سيوجد وتتكامل فيه شرائط التكليف، ولا يجوز ان يراد من لا يوجد، لان ذلك عبث لا فائدة فيه. على ان الآية كانت خطابا للمكلفين الموجودين في ذلك الزمان ولكل من يكون حكمهم حكمه. وقوله تعالى (يوارى سواآتكم) أي يستر ما يسوؤكم انكشافه من الجسد، لان السوءة ما إذا انكشف عن البدن يسوء، والعورة ترجع إلى النقيصة في البدن. وقوله (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) أي تناولوا زينتكم، وهي اللبسة الحسنة، ويسمى ما يتزين به زينة من الثياب الجميلة ونحو ذلك. قال الزجاج: هو امر بالاستتار في الصلاة. قال أبو علي: ولهذا صار التزيين للجمع والاعیاد سنة. وقال مجاهد: هو ما وارى العورة ولو عباءة. وقوله (عند كل مسجد) عن أبي جعفر عليه السلام في الجمع والاعیاد (1)، وعن ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهاهم الله عن ذلك.

(1) تفسير البرهان 2 / 8. (*)